المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 26, MAI 2026
المجلد 2، العدد 26، ماي 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

بدائل الدعوى العمومية والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الهجرة غير النظامية: دراسة في ضوء السياسة الجنائية المغربية

Alternatives to Public Prosecution and Custodial Sentences in Irregular Migration Cases: A Study in the Context of Moroccan Criminal Policy

مرية بنعبدالله

باحثة في سلك الدكتوراه

مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول سطات

Maria Benabdallah

PhD Researcher at the Faculty of Legal and Political Sciences, Hassan First University of Settat

حمزة الشواي

باحث في سلك الدكتوراه

مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول سطات

Hamza Chouay

PhD Researcher at the Faculty of Legal and Political Sciences, Hassan First University of Settat.

الملخص

يتناول هذا البحث التحول الجوهري في السياسة الجنائية المغربية المتعلقة بقضايا الهجرة غير النظامية، حيث انتقلت من مقاربة أمنية زجرية تعتمد أساسا على العقوبات السالبة للحرية (وفق القانون 02.03) إلى مقاربة حقوقية وإنسانية. يسلط النص الضوء على تبني المشرع المغربي لبدائل الدعوى العمومية مثل الصلح الزجري والوساطة الجنائية (بموجب تعديلات قانون المسطرة الجنائية 03.23)، والتوجه نحو ترشيد الاعتقال الاحتياطي. كما يناقش إقرار العقوبات البديلة كالعمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية (وفق القانون 43.22). ويخلص البحث إلى أن هذه الآليات المستحدثة لا تهدف فقط إلى تخفيف الاكتظاظ السجني وتحديث وتطوير الأداء القضائي، بل تسعى بالأساس إلى تجنيب المهاجرين الآثار السلبية للاعتقال وتيسير إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، بما يحقق توازنا دقيقا بين مقتضيات السيادة وحماية أمن الحدود من جهة، واحترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للمغرب من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية :الهجرة غير النظامية، السياسة الجنائية المغربية، العقوبات البديلة، بدائل الدعوى العمومية، العدالة التصالحية، الاعتقال الاحتياطي، حقوق المهاجرين، الاندماج الاجتماعي.

Summary

This research examines the fundamental shift in Moroccan criminal policy regarding irregular migration cases, transitioning from a punitive, security-based approach relying primarily on custodial sentences (under Law No. 02.03) to a human rights and humanitarian approach. The paper highlights the Moroccan legislator's adoption of alternatives to public prosecution, such as penal conciliation and criminal mediation (under the amendments to the Code of Criminal Procedure No. 03.23), alongside the trend towards the rationalization of pre-trial detention. It also discusses the enactment of alternative sentences, such as community service and electronic monitoring (under Law No. 43.22). The research concludes that these newly introduced mechanisms do not merely aim to alleviate prison overcrowding and modernize judicial performance; rather, they fundamentally seek to spare migrants the adverse effects of incarceration and facilitate their socio-economic integration. This ultimately achieves a delicate balance between the imperatives of state sovereignty and border security on the one hand, and the respect for human rights and Morocco's international obligations on the other.

Keywords: Irregular Migration, Moroccan Criminal Policy, Alternative Sentences, Alternatives to Public Prosecution, Restorative Justice, Pre-trial Detention, Migrants' Rights, Social Integration.

مقدمة

تعد السياسة الجنائية المغربية في مجال الهجرة مرآة عاكسة للتحولات الجوهرية التي شهدتها المملكة المغربية على المستويات الدستورية، الحقوقية، والجيوسياسية خلال العقدين الأخيرين. فالمغرب لم يعد مجرد بلد عبور للمهاجرين غير النظاميين الراغبين في بلوغ الضفة الأوروبية، بل أضحى وجهة استقرار وإقامة دائمة وموطنا جديدا لمئات الآلاف من الأجانب [1] .هذا التحول البنيوي فرض تحديات كبرى على المنظومة القانونية الوطنية، وبالأخص على القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير النظامية، الذي ظل لسنوات طوال محكوما بهاجس أمني يرتكز بصفة أساسية على العقوبة السالبة للحرية كأداة وحيدة للضبط الاجتماعي والرقابة الحدودية[2].

وفي ظل التطور الثقافة الحقوقية الوطنية، وما جاء به دستور 2011، الذي كرس في تصديره وفصوله (خاصة الفصل 30) حقوق الأجانب وحظر كل أشكال التمييز، بدأت ملامح ترشيد السياسة الجنائية تتبلور بشكل ملموس. وقد تجلى هذا التوجه في البحث عن بدائل ناجعة للدعوى العمومية وللعقوبات الحبسية، تماشيا مع الالتزامات الدولية للمغرب، وفي طليعتها الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الموقع بمراكش سنة 2018. إن الفلسفة العقابية المعاصرة لم تعد ترتكز على منطق الزجر السجني القائم على سلب الحرية، بل أصبحت تسعى الى تبني العدالة التصالحية وتفريد العقاب، بما يضمن إصلاح الجاني وجبر ضرر المجتمع وتجاوز مساوئ العقوبات قصيرة المدة التي تفتقر للنجاعة التأهيلية[3].

وفي خضم هذه الدينامية التشريعية، يشكل صدور القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة منطلقات تشريعية حاسمة؛ حيث عملا على تعزيز آليات الصلح والوساطة الجنائية وترشيد الاعتقال الاحتياطي، وفتح الباب أمام عقوبات غير سالبة للحرية مثل العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية.[4] إن هذه البدائل لا تهدف فقط إلى تخفيف الاكتظاظ السجني، بل تسعى بالأساس إلى خلق مسارات إدماج تنتقل بالمهاجر من دائرة التجريم إلى رحاب الفاعلية المجتمعية، مما يفرض موازنة دقيقة بين حق الدولة السيادي في حماية حدودها وبين الالتزام الكوني بحماية الكرامة المتأصلة في الإنسان[5].

---

[1] فردوس القاسمي، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب، مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص. 121.

[2] رعد خالد الحمادين، ضوابط وآثار قرارات إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص. 2؛

Mitsilegas, Valsamis, The Criminalisation of Migration in Europe: Challenges for Human Rights and the Rule of Law, Springer, Berlin, 2015, p. 45.

[3] Pradel, Jean, Droit pénal général, 22ème édition, Éditions Dalloz, Paris, 2019, p. 115.

[4] أحمد الهاشمي، البدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية: أزمة نص أم تطبيق؟، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 20، 2025، ص. 1.

[5] Aliverti, Ana, Crimes of Mobility: Criminal Law and the Regulation of Immigration, Routledge, London, 2013, p. 56.

من هنا، تبرز الحاجة الملحة لقراءة نقدية ومعمقة لمسارات إصلاح منظومة العدالة الجنائية المغربية، للوقوف على مدى نجاعة هذه البدائل في تدبير ملف الهجرة، وضمان انسجامها مع التوجهات الحقوقية الرسمية، ولضمان عدم تحول القواعد الزجرية إلى عائق أمام الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي يتبناها المغرب كخيار حضاري وديمقراطي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، من خلال إقرار بدائل الدعوى العمومية والعقوبات البديلة، تحقيق الموازنة بين مقتضيات السيادة الوطنية والضبط الأمني، وبين الرهانات الحقوقية لترشيد السياسة الجنائية وتجنب الوصم الجنائي للمهاجر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1. ما هي مظاهر التحول في الفلسفة العقابية المغربية تجاه الهجرة من خلال مستجدات القانونين 03.23 و43.22؟
2. كيف تساهم البدائل الإجرائية والعقابية في تيسير الإدماج السوسيو–اقتصادي للمهاجر؟
3. ما هي المعيقات الواقعية والهيكلية التي قد تحول دون التنزيل السليم لهذه البدائل على المهاجرين في وضعية غير نظامية؟

خطة البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات، سيتم اعتماد التصميم التالي:

- **المطلب الأول** :بدائل الدعوى العمومية في قضايا الهجرة غير النظامية وتكريس النجاعة القضائية.
- **المطلب الثاني** :بدائل العقوبات السالبة للحرية وآفاق الإدماج الاجتماعي للمهاجرين.

المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية في قضايا الهجرة غير النظامية وتكريس النجاعة القضائية

تمثل الدعوى العمومية الوسيلة التقليدية التي تباشرها الدولة لملاحقة مرتكبي الجرائم، إلا أن التضخم التشريعي واكتظاظ المحاكم بالقضايا البسيطة المرتبطة بمخالفات الهجرة أدى إلى تراجع نجاعة العدالة الجنائية. ومن هنا برزت الحاجة إلى آليات تنهي النزاع الجنائي في مراحله الأولية دون الوصول إلى مرحلة المحاكمة، وهو ما يصطلح عليه ببدائل الدعوى العمومية، التي تهدف إلى تبسيط المساطر وتجنيب المهاجر الآثار النفسية والاجتماعية للمتابعة القضائية.

الفقرة الأولى: الصلح الزجري والوساطة الجنائية كآليات لفض النزاعات المرتبطة بالهجرة

تشكل العدالة التصالحية اليوم حجر الزاوية في التحولات المعاصرة للسياسة الجنائية الدولية، حيث لم يعد الهدف الأسمى للمنظومة الزجرية هو مجرد إنزال العقاب، بل السعي نحو إيجاد بدائل تضمن جبر الضرر وتحقيق السلم الاجتماعي بأقل التكاليف الإنسانية والقضائية. وفي هذا الصدد، يعتبر الصلح الزجري أحد أهم المستجدات التي كرسها المشرع المغربي في قانون المسطرة

الجنائية (المادة 41)، كآلية تهدف إلى ترشيد تحريك الدعوى العمومية بما يساهم في تخفيف العبء القضائي. وقد جاء قانون المسطرة الجنائية في صيغته المعدلة (بموجب القانون رقم 03.23) ليعزز هذا التوجه الاستراتيجي ويوسع نطاقه بشكل ملحوظ، استجابة للضرورات العملية والحقوقية التي تفرضها ظاهرة الهجرة[1].

فالصلح في جوهره هو اتفاق إرادي يبرم بين الأطراف المتنازعة (المتضرر والمشتكى به) تحت إشراف وتوجيه مباشر من النيابة العامة. هذا الاتفاق يؤدي، في حال نجاحه وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، إلى إيقاف المتابعة الجنائية، مما يحول دون دخول الفرد في دوامة المساطر القضائية المعقدة[2]. وبالنسبة للمهاجرين في وضعية غير نظامية، يكتسي الصلح أهمية بالغة؛ إذ يشكل مخرجا قانونيا إنسانيا في الجنح البسيطة المرتبطة بمخالفة ضوابط الإقامة أو الدخول. فبدلا من إخضاع المهاجر لعقوبات حبسية قد تصل إلى ستة أشهر وغرامات مالية ثقيلة وفق منطوق المادتين 50 و51 من القانون رقم 02.03، تتيح مسطرة الصلح فرصة لتسوية الوضعية بعيدا عن الطابع الوصمي للعقوبة السجنية[3].

لقد أحاط المشرع المغربي مسطرة الصلح بضمانات دقيقة؛ وقد اتجه عبر التعديلات الأخيرة للمسطرة الجنائية نحو إحداث ثورة إجرائية من خلال رفع سقف الغرامة المشمولة بالصلح إلى 100,000 درهم، مما يوسع بشكل كبير من دائرة الجرائم القابلة لتسوية الودية، ويسمح للقضاء بالتعامل بمرونة أكبر مع القضايا التي يكون المهاجر طرفا فيها[4]. وتتجلى القيمة المضافة هنا في التحول من العدالة الزجرية إلى العدالة الجابرة للضرر، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحقوقية التي تشدد على ضرورة مراعاة وضعية الهشاشة التي يعيشها المهاجر كمعيار أساسي لتفريد المتابعة والعقاب[5].

أما الوساطة الجنائية، فهي آلية أكثر حداثة وتطورا نظمها قانون المسطرة الجنائية، وتتميز بإدخال طرف ثالث محايد يسمى الوسيط. تكمن عبقرية هذه الآلية في قضايا الهجرة في إمكانية إشراك فاعلين اجتماعيين أو جمعيات حقوقية متخصصة كوسطاء، مما يوفر بيئة آمنة للمهاجر للتعبير عن ظروفه الإنسانية واللغوية والثقافية بعيدا عن الطابع الرسمي للمحاكم[6]. إن تفعيل الوساطة يتطلب كفاءات قادرة على استيعاب الخصوصيات الثقافية، مما يفتح آفاقا رحبة لتعاون القضاء مع المجتمع المدني في تدبير ملف الهجرة من منظور حقوقي دامج يهدف إلى الارتقاء لا إلى الإقصاء[7].

---

[1] Guinchard, Serge et Buisson, Jacques, Procédure pénale, 12ème édition, LexisNexis, Paris, 2018, p. 815.

[2] رجاء بنكرة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص. 228.

[3] رعد خالد الحمادين، ضوابط وآثار قرارات إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص. 20.

[4] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي حول مشروع قانون العقوبات البديلة، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان – الرباط، 2022، ص. 16.

[5] Zehr, Howard, The Little Book of Restorative Justice, Good Books, New York, 2015, p. 28.

[6] فردوس القاسمي، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب، مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص. 125.

[7] Aliverti, Ana, Crimes of Mobility: Criminal Law and the Regulation of Immigration, Routledge, London, 2013, p. 156.

إن هذا التحول نحو العدالة الرضائية يعكس رغبة السياسة الجنائية المغربية في ربح الزمن القضائي وتخفيف العبء عن المحاكم، مع منح المهاجر فرصة حقيقية لتصحيح وضعيته القانونية دون الانخراط في مسار قد ينتهي بالترحيل أو السجن[1]. ومع ذلك، يظل التحدي قائما في جرائم الهجرة الصرفة، حيث تكون الدولة هي الطرف المتضرر من خرق سيادتها. وهنا، تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية ابتكار مقترحات صلح تركز على الالتزامات الإدارية بدلا من العقوبات الزجرية المحضة التي أثبتت التجربة عدم نجاعتها[2].

الفقرة الثانية: ترشيد الاعتقال الاحتياطي والمتابعة في حالة سراح للمهاجرين

يعد الاعتقال الاحتياطي من أكثر الإجراءات الجنائية مساسا بالحرية الفردية، وتتضاعف خطورته وعواقبه السلبية عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين الأجانب. فهذه الفئة غالبا ما تواجه صعوبات هيكلية في توفير ضمانات الحضور التقليدية التي يشترطها القانون، مثل التوفر على سكن قار أو عمل مستقر، مما يؤدي بشكل شبه تلقائي إلى إيداعهم بالسجون رهن التحقيق أو المحاكمة، في تعارض صارخ مع قرينة البراءة[3]. أمام هذا الوضع، أكدت التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المغربية، مدعومة بتوصيات وتقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الأهمية القصوى لترشيد الاعتقال الاحتياطي، بجعله استثناء حقيقيا لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بخطورة الفعل أو انعدام ضمانات الحضور[4].

وفي هذا الإطار، تضمن قانون المسطرة الجنائية (القانون رقم 03.23) ضوابط صارمة تمنع التوسع في تطبيق الاعتقال الاحتياطي، حيث شدد القانون على أن هذا التدبير لا يمكن الأمر به إلا إذا ظهر أنه ضروري للحفاظ على الأدلة أو منع الضغط على الشهود. وبالنسبة للمهاجر، فإن مجرد افتقاره لعنوان سكن قار لا ينبغي أن يشكل مبررا كافيا لحرمانه من حقه الدستوري في المتابعة في حالة سراح، بل يتعين تفعيل بدائل كالوضع تحت المراقبة القضائية، الذي يسمح للمتهم بالبقاء حرا مقابل التزامه بتدابير رقابية تضمن حضوره[5].

ومن بين البدائل التقنية والحديثة الواعدة التي كرسها القانون، يبرز نظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، الذي يسمح للسلطات بتتبع حركة المهاجر وتحديد نطاق تحركه، مما يضمن حضوره للجلسات دون الحاجة لإيداعه بالمؤسسة السجنية[6].

---

[1] Bouloc, Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, Éditions Dalloz, Paris, 2023, p. 401.

[2] نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2 – ، 2017، ص. 403.

[3] رعد خالد الحمادين، ضوابط وآثار قرارات إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص. 20.

[4] Bouloc, Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, Éditions Dalloz, Paris, 2023, p. 612.

[5] Aliverti, Ana, Crimes of Mobility: Criminal Law and the Regulation of Immigration, Routledge, London, 2013, p. 88.

[6] رجاء بنكرة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص. 228؛

Pradel, Jean, Droit pénal général, 22ème édition, Éditions Dalloz, Paris, 2019, p. 740.

علاوة على ذلك، يمكن للقضاء اللجوء إلى تدابير تتناسب مع خصوصية المهاجر، مثل إيداع وثائق السفر أو فرضه الإقامة في مراكز استقبال تديرها منظمات غير حكومية، مما يحافظ على كرامته ويجنبه الآثار المدمرة للاختلاط بعالم الجريمة داخل السجون[1].

إن القراءة التحليلية لهذه البدائل تكشف عن تحول من الهاجس الأمني إلى الضمانة الحقوقية، حيث الهدف هو ضمان العدالة وليس مجرد التحفظ على الجسد. وفي ذات السياق، تلح التقارير الدولية على ضرورة إدماج مقاربة النوع ومراعاة وضعية الهشاشة، فمن غير المقبول اعتقال النساء الحوامل أو القاصرين، بل يجب استبدال ذلك بتدابير رعاية تتلاءم مع وضعيتهم[2]. إن السير في هذا الاتجاه يساهم بفعالية في تقليل التكلفة المالية للاعتقال التي تثقل كاهل الدولة، ويحد من تفاقم ظاهرة الاكتظاظ السجني وآثارها الاجتماعية السلبية[3].

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية وآفاق الإدماج الاجتماعي للمهاجرين

إذا كان المطلب الأول قد انصب على دراسة الآليات القانونية الكفيلة بتجنب مسار المحاكمة عبر بدائل الدعوى العمومية، فإن المنطق التشريعي المعاصر، المسكون بهاجس ترشيد العقوبة، يفرض البحث عن خيارات زجرية بديلة حتى في الحالات التي تثبت فيها الإدانة. إن الانتقال من عدالة العقابية التي يجسدها السجن، إلى عدالة الإدماج التي تنشدها البدائل العقابية، يمثل جوهر التحول في السياسة الجنائية المغربية الحديثة، لاسيما مع صدور القانون رقم 43.22.

ويكتسي هذا التحول أهمية مضاعفة في قضايا الهجرة؛ حيث لم يعد ينظر إلى المهاجر كخطر أمني يستوجب العزل خلف القضبان، بل كذات إنسانية تستحق فرصة ثانية للاندماج والمواطنة الإيجابية. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى سبر أغوار منظومة العقوبات البديلة وتفكيك أبعادها الحقوقية والعملية، من خلال تحليل مقتضيات القانون 43.22 وخصوصية تنزيله على الأجانب (الفقرة الأولى)، وبحث سبل التوازن بين الردع والاندماج (الفقرة الثانية). كما لن يغيب عن التحليل رصد الإكراهات الواقعية التي قد تحول دون جني ثمار هذه المقتضيات (الفقرة الثالثة)، مع إفراد حيز خاص لخصوصية التعامل مع الفئات الهشة من نساء وأطفال (الفقرة الرابعة)، وذلك بغية رسم صورة متكاملة لآفاق وترشيد الجزاء الجنائي في مجال الهجرة.

الفقرة الأولى: نظام العقوبات البديلة في القانون 43.22 وخصوصية تطبيقها على الأجانب

تمثل العقوبات البديلة ثورة حقيقية ونقلة نوعية في الفلسفة العقابية المغربية المعاصرة؛ فقد انتقل المشرع من حصر خيارات القاضي الزجرية في ثنائية الغرامة المالية والسجن النافذ، إلى ابتكار وسائل عقابية مرنة تهدف في جوهرها إلى الإصلاح وإعادة التأهيل بدلا من مجرد الإيلام[4]. وفي سياق قضايا الهجرة غير النظامية، تكتسي هذه العقوبات أهمية استراتيجية بالغة؛ إذ توفر

---

[1] Mitsilegas, Valsamis, The Criminalisation of Migration in Europe, Springer, Berlin, 2015, p. 118.

[2] Mitsilegas, Valsamis, The Criminalisation of Migration in Europe, Springer, Berlin, 2015, p. 120.

[3] نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2 – ، 2017، ص. 407؛
Pradel, Jean, Droit pénal général, Éditions Dalloz, Paris, 2019, p. 742.

[4] Pradel, Jean, Droit pénal général, 22ème édition, Éditions Dalloz, Paris, 2019, p. 580.

للمهاجر جسرا للعبور نحو الاندماج الإيجابي، وتساهم في تفادي الوصم الاجتماعي المرتبط بدخول السجن، وهو ما يعزز من فرص استقراره القانوني[1].

لقد جاء القانون رقم 43.22 ليؤطر قانونيا منظومة متكاملة للعقوبات البديلة، مقدما للقاضي الجنائي خيارات متنوعة تشمل عمل المنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق. وقد وسع المشرع من النطاق الموضوعي لتطبيق هذه البدائل، لتشمل الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا، مما يجعلها قابلة للتطبيق بفعالية على معظم الجرائم (أو الجنح) المنصوص عليها في القانون رقم 02.03 المتعلق بالهجرة. ويعد خيار العمل لأجل المنفعة العامة من أكثر البدائل انسجاما مع أهداف الإدماج؛ حيث يمنح المهاجر فرصة لإثبات المواطنة الإيجابية والمساهمة في تحقيق الصالح العام، وهو ما قد يشكل مستندا قويا يدعم طلبات تسوية وضعيته الإدارية لاحقا[2].

ومع ذلك، فإن التنزيل العملي لهذا البديل يصطدم بعقبة الوضعية الإدارية غير النظامية للمهاجر؛ لذا توصي المؤسسات الحقوقية بأن غياب تصريح الإقامة لا يجب أن يمنع الاستفادة من هذا الحق، بل يجب تأطيره ضمن مسار يحمي كرامة المهاجر[3]. من جهة أخرى، تشكل الغرامة اليومية آلية مالية بديلة تسمح للمحكوم عليه بأداء مبلغ مالي عن كل يوم حبس، إلا أنها تثير مخاوف بشأن التمييز الطبقي بين مهاجرين قادرين ماديا وآخرين غير قادرين على أدائها، مما يجعلهم معرضين لعقوبة حبسية[4].

لتجاوز هذه التحديات، يبرز دور القضاء في تفعيل بدائل أخرى مثل فرض تدابير تأهيلية كتعلم اللغة أو التكوين المهني، وهي تدابير تخدم مباشرة هدف الاندماج الاجتماعي[5]. إن التنزيل السليم لهذه المنظومة يتطلب تفريدا عقابيا دقيقا يأخذ بعين الاعتبار لغة المهاجر وظروفه، مع إسناد مهمة التتبع لقاضي تطبيق العقوبات لضمان الرقابة القضائية وحماية المهاجر من أي تعسف، تحويلا للعقوبة من أداة للإقصاء إلى وسيلة للبناء[6].

الفقرة الثانية: نحو مقاربة حقوقية شاملة توازن بين الردع والاندماج

إن الانتقال نحو مأسسة البدائل العقابية في قضايا الهجرة لا يمثل مجرد تعديل إجرائي أو تقني عابر، بل هو استجابة حتمية لضرورات والتزامات حقوقية تفرضها الطبيعة الإنسانية لظاهرة الهجرة. فالمواثيق الدولية، وعلى رأسها مبادئ طوكيو (قواعد

---

[1] Mitsilegas, Valsamis, The Criminalisation of Migration in Europe: Challenges for Human Rights and the Rule of Law, Springer, Berlin, 2015, p. 132

[2] نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2 – ، 2017، ص. 412.

[3] Aliverti, Ana, Crimes of Mobility: Criminal Law and the Regulation of Immigration, Routledge, London, 2013, p. 110.

[4] Pradel, Jean, Droit pénal général, Éditions Dalloz, Paris, 2019, p. 585.

[5] Zehr, Howard, The Little Book of Restorative Justice, Good Books, New York, 2015, p. 42.

[6] رجاء بنكرة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص. 245؛

Bouloc, Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, Éditions Dalloz, Paris, 2023, p. 418.

الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية)، تؤكد بقوة على أن اللجوء إلى السجن يجب أن يظل دائما الملاذ الأخير، مع ضرورة تغليب العقوبات البديلة في الجرائم التي لا تشكل خطورة إجرامية حادة[1]. وقد ترجم المغرب هذا التوجه الاستراتيجي عبر الميثاق العالمي للهجرة الموقع بمراكش، والذي أرسى دعائم سياسة عمومية تزاوج بين حماية الحدود وضمان الكرامة الإنسانية، مع التشديد على عدم معاملة المهاجرين كجناة بل كضحايا محتملين لشبكات الاتجار بالبشر[2].

وقد أثبتت الدراسات والتجارب المقارنة أن تبني بدائل الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية يعد خيارا ناجعا يتجاوز البعد الحقوقي ليشمل الكفاءة الاقتصادية؛ إذ إن تكلفة إيواء المهاجر داخل المؤسسات السجنية تتجاوز بكثير تكاليف الرقابة الإلكترونية أو الإدماج في برامج العمل للنفع العام[3]. وفي التجربة المغربية، ألح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ضرورة ملاءمة القانون رقم 02.03 مع الروح الدستورية، مؤكدا أن أمن الحدود لا ينبغي أن يطغى على الأمن الإنساني، وهو ما يستوجب ابتكار صيغ عقابية لا تقطع صلة المهاجر بالمجتمع[4].

ولكي تكتمل معالم هذه المقاربة، يتعين التفعيل الشامل لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء عبر إطلاق برامج دعم اجتماعي موازية، تضمن حق المهاجر في المساعدة القانونية والترجمة، وتفعيل دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم لتقديم تقارير دقيقة حول وضعية المهاجر قبل النطق بالحكم[5]. إن الهدف الأسمى يكمن في تركيز المجهود الزجري على ملاحقة الرؤوس المدبرة لشبكات التهريب، مع توفير مسارات تضمن للمهاجر المستضعف فرصة حقيقية لإصلاح وضعيته بعيدا عن قضبان السجون.

الفقرة الثالثة: العوائق العملية والتحديات الواقعية لتنزيل البدائل العقابية على الأجانب

بالرغم من القوة الاقتراحية والزخم الحقوقي الذي جاء به القانونين 43.22 و03.23، إلا أن تنزيلهما على فئة المهاجرين في وضعية غير نظامية يصطدم بجملة من الإكراهات الهيكلية والعملية التي قد تحد من نجاعتهما في الممارسة القضائية، ويمكن حصر أبرز هذه التحديات في المستويات التالية:

أولا: إشكالية الهوية والضمانات العينية: يصطدم تطبيق بديل المراقبة الإلكترونية أو العمل لأجل المنفعة العامة بواقع افتقار أغلب المهاجرين غير النظاميين لمحل إقامة قار أو وثائق هوية رسمية. فمن الناحية التقنية، يتطلب السوار الإلكتروني تحديد

---

[1] رجاء بنكرة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص. 235.

Herzog-Evans, Martine, Droit de l'exécution des peines, Éditions Dalloz, Paris, 2016, p. 112.

[2] فردوس القاسمي، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب، مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص. 129؛

Mitsilegas, Valsamis, The Criminalisation of Migration in Europe, Springer, Berlin, 2015, p. 140.

[3] نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2 –، 2017، ص. 420.

[4] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي حول مشروع قانون العقوبات البديلة، منشورات المجلس الوطني – الرباط، 2022، ص. 18؛

Aas, Katja Franko, Globalization and Crime, SAGE Publications, London, 2013, p. 102.

[5] Aliverti, Ana, Crimes of Mobility: Criminal Law and the Regulation of Immigration, Routledge, London, 2013, p. 135.

نطاق جغرافي للمحكوم عليه، وهو ما يستحيل ضبطه في ظل حالة السيولة السكنية التي يعيشها المهاجرون المستقرون في غابات أو أحياء عشوائية[1]. كما أن المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليهم للنفع العام قد تتردد في احتضان أشخاص لا يملكون وضعا قانونيا واضحا، مما يطرح تساؤلا جوهريا: كيف يمكن ضمان تنفيذ العقوبة في ظل انعدام ضمانات الحضور؟ وهو ما يفرض ضرورة التفكير في مراكز استقبال أو جمعيات وسيطة تضمن تتبع التنفيذ وتوفر الضمانة السكنية.[2]

ثانيا: حاجز التواصل والخصوصية الثقافية :تعتمد الوساطة الجنائية والصلح الزجري في جوهرهما على الحوار والإقرار بالمسؤولية، وهو ما يظل رهينا بوجود لغة تواصل مشتركة. إن واقع التعدد اللغوي للمهاجرين (خاصة القادمين من دول الساحل أو آسيا) يضع المحاكم أمام تحدي توفير مترجمين متخصصين ليس فقط في اللغة، بل وفي الثقافة القانونية للمهاجر[3] .فبدون تواصل فعال، قد تتحول هذه البدائل إلى مجرد إجراءات شكلية يوقع عليها المهاجر دون فهم حقيقي لالتزاماته، مما قد يؤدي إلى الإخلال بها والعودة مجددا إلى دوامة السجن.

ثالثا: محدودية البنية التحتية والقدرة الاستيعابية للمؤسسات :يتطلب نجاح العقوبات البديلة وجود شبكة واسعة من الشركاء (مؤسسات عمومية، جماعات ترابية، جمعيات مجتمع مدني) قادرة على استيعاب المحكوم عليهم وتأطيرهم. غير أن الواقع الراهن يشير إلى خصاص كبير في الموارد البشرية والمالية لهذه المؤسسات، لا سيما المتخصصة منها في قضايا الهجرة واللجوء[4] .إن إثقال كاهل الجمعيات بمهام الرقابة والتتبع دون توفير دعم مادي ولوجستيكي كافي قد يؤدي إلى عزوف هذه الأخيرة عن المشاركة في هذا الورش الإصلاحي، مما سيجعل القاضي الجنائي مضطرا للعودة إلى الخيار الأسهل وهو العقوبة السالبة للحرية.

الفقرة الرابعة: خصوصية التعامل مع الفئات الهشة (مقاربة النوع والطفولة)

إن إقرار البدائل العقابية في قضايا الهجرة يكتسي أهمية مضاعفة عند التعامل مع الفئات الهشة، حيث لا يمكن اعتبار مجتمع المهاجرين كتلة واحدة متجانسة من حيث الخطورة الإجرامية أو الاحتياجات الحمائية. لذا، فإن السياسة الجنائية المعاصرة تفرض تبني مقاربة تمييزية إيجابية تراعي خصوصية النوع الاجتماعي والمصلحة الفضلى للطفل:

أولا: النساء المهاجرات وحماية الروابط الأسرية :تقتضي مقاربة النوع مراعاة الوضعية الهشة للنساء المهاجرات، وخاصة الحوامل منهن أو الأمهات العازبات اللواتي يتحملن عبء إعالة أطفال في ظروف استثنائية. إن اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في حق هذه الفئة لا يمثل جزاء شخصيا فحسب، بل يتحول إلى عقوبة جماعية تمس بحق الطفل في حضانة أمه وتؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية[5] .ومن ثم، فإن تفعيل بدائل كالرقابة الإلكترونية أو الغرامات اليومية يصبح ضرورة ملحة لتجنيب المرأة

[1] فردوس القاسمي، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب، مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص. 122.

[2] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي حول مشروع قانون العقوبات البديلة، 2022، ص. 20.

[3] رجاء بنكرة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص. 248.

[4] نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2 – ، 2017، ص. 430.

[5] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي حول مشروع قانون العقوبات البديلة، 2022، ص. 24.

الوصم السجني وتمكينها من رعاية أطفالها، تماشيا مع الفصل 32 من الدستور المغربي الذي يجعل الأسرة القائمة على الزواج الخلية الأساسية للمجتمع وضمانة لاستقراره.

ثانيا: القاصرون غير المرافقين وأولوية المصلحة الفضلى :يمثل الأطفال والمهاجرون القاصرون غير المرافقين الفئة الأكثر عرضة للاستغلال والانتهاك. وفي هذا الصدد، تؤكد المعايير الدولية وقواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث) على أن الأصل في التعامل مع القاصر هو التأهيل والتربية وليس الزجر والعقاب[1].إن إخضاع الأحداث الأجانب لتدابير الحماية والرعاية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، بدلا من العقوبات الزجرية المعتادة، يعد تجسيدا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل. فالهدف من البدائل هنا ليس مجرد تخفيف العقوبة، بل إبعاد القاصر عن بيئة الانحراف وضمان إدماجه في منظومة التعليم أو التكوين المهني كبديل عن أسوار السجن التي قد تحوله إلى مشروع مجرم محترف[2].

خاتمة:

ختاما، يمكن القول إن السياسة الجنائية المغربية في معالجتها لقضايا الهجرة تعيش حاليا مرحلة انتقال جوهري ومخاض إيجابي، تتجه فيه نحو بلورة نموذج إنساني وتصالحي يزاوج بذكاء بين مقتضيات السيادة الوطنية والضبط الأمني من جهة، والالتزام الثابت بالحقوق الكونية من جهة أخرى. بناء على ذلك، لم يعد ينظر إلى بدائل الدعوى العمومية (كالصلح والوساطة بموجب التعديلات الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية 03.23) والعقوبات البديلة (التي كرسها القانون رقم 43.22) على أنها مجرد أدوات إجرائية لتفريغ السجون أو تخفيف العبء المادي والبشري عن المحاكم؛ بل هي تجسيد حي لمقاربة حقوقية تسعى لتجنب الوصم الجنائي وتيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجر.

إن الرهان الحقيقي اليوم لا يقتصر على جودة النصوص التشريعية وحداثتها، بل يمتد أساسا إلى كيفية تملك الفاعلين القضائيين والأمنيين لهذه الروح الحقوقية الجديدة في الممارسة العملية. فتنزيل هذه البدائل الإجرائية والعقابية يتطلب تغييرا عميقا في الثقافة القضائية، بحيث تصبح العدالة الجنائية حصنا للدفاع عن الحريات ووسيلة لتعزيز القيم الإنسانية، مع ضمان ألا يتعارض أمن الحدود مع المتطلبات الملحة للأمن الإنساني الذي تفرضه المواثيق الدولية.

في النهاية، تعتبر منظومة العقاب في قضايا الهجرة المدخل الحقيقي والضروري لبناء مجتمع ديمقراطي، حداثي، ودامج؛ مجتمع ينظر فيه إلى المهاجر كقيمة مضافة ومساهم فاعل في عجلة التنمية والتنوع الثقافي، وليس مجرد رقم إحصائي يضاف إلى سجلات المتابعات الزجرية أو موضوعا للتدابير القسرية والإبعاد. إن نجاح هذا المسار الإصلاحي سيجعل من التجربة المغربية نموذجا إقليميا وقاريا رائدا في حكامة الهجرة المبنية على احترام حقوق الإنسان.

[1] فردوس القاسمي، حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب، مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص. 128.

[2] رجاء بنكرة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2023، ص. 255.